

(83) شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد فيقول المصنف

رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل يا أخوان سيلخص لكم فيه المصنف - 00:00:00

اركان الحج وواجبات الحج ثم اركان العمرة وواجبات العمرة. طيب قد يقول قال نحن درسنا صفة الحج والعمرة؟ نعم. درسنا صفة الحج والعمرة ولكن بشكل اجمالي وكنا نخالط لكم الحال ركن مع المستحب مع كل شيء كنا نخالطه ونمزجه مزجا. الان لا 00:00:19 سيفرز لك المصنف -

يضع لك الاركان وحدها والواجبات وحدها. ثم ينتقل الى العمرة ويبين لك الاركان وحدها والواجبات وحدها حتى تميز. طيب ماذا استفید انا حينما اعلم ان هذا ركن وهذا واجب ثم اتي في العمرة واقول هذا ركن وهذا واجب - 00:00:41 ماذا استفید هنا من هذا؟ سنعرف الفائدة الكبيرة في نهاية الفصل في نهاية الفصل سيبين لك المصنف ماذا يترب على من ترك واجبا ماذا يترب على من ترك ركنا طيب - 00:00:58

وانتم تعرفون هل هناك فرق كبير بين الركن الواجب الركن عادة يكون اه يعني آآ جزءا من الشيء هذا معروف. وكذلك ايضا الركن آآ لا يجبر. يعني اذا فاتك لا يجبر - 00:01:13

فلابد ان تأتي به طيب المهم لا نستعجل سياطي في نهاية الفصل ويبين لك ماذا يترب على من ترك ركنا وماذا يترب على من ترك واجبا ولا شك ان الركن اهم واعظم. طيب - 00:01:33

الان يقول فصل المسألة اركان الحج اربعة لا خامس لها الاول احرام بالاجماع فمن لم يحرم هذا لم يدخل اصلا في المناسب. هذا لم يحج تمام وهو ما هو الاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:01:44

ل الحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا انما الاعمال بالنيات الثاني الوقوف بعرفة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة يعني حصر الحج في عرفة طيب يعني بأنه لا يوجد ركن الا عرفة - 00:02:03

مع ان اركان الحج كم؟ اربعة مع ذلك سنقال الحج عرفة. وهذا مبالغة شديدة في بيان اهمية هذا الركن لذلك من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج. طيب اذا الركن الثاني الوقوف بعرفة - 00:02:20

ل الحديث عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع يعني مزدلفة فقد تم حجه رواه احمد طيب اه هذا الاسلوب الحج وعرفة درسناه في علم البلاغة - 00:02:39

اه وهذا مثل ان تقول مثلا زيد اه او تقول العالم زيد. العالم زيد كانه لا يوجد عالم في المدينة الا زيد. مع انه يوجد علماء غيره لكن لمبالغتك في تعظيم زيد تقول العالم زيد - 00:02:58

الثالث وطواف طواف الزيارة طواف الافاضة سمه ما شئت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو وهو ركن بالاجماع الرابع والسعى والسعى بين الصفا والمروءة ل الحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي. رواه احمد. هذه اركان الحج الاربعة. ننتقل الان الى واجبات الحج - 00:03:14

ما هي؟ قال وواجباته مسألة وواجباته اي الحج سبعة الاول الاحرام من الميقات الاحرام هذا ركن لكن ان تحرم من الميقات المواقت التي بیناها في فصل خاص ان تحرم من هناك هذا واجب من واجبات الحج - 00:03:36

واضح ليس ركنا. بمعنى اذا تركته فاحرمته من غير الميقات عمدا فتألم لكن حجك صحيح وتجبر هذا الخلل بالدم تجبر هذا الخلل

على ما تقدم. الرابع المبيت بمنى ليالي التشريق على ما تقدم. الخامس الرمي اي رمي الجمار اتفاقا مرتبا على تقدم السادس والحلق او التقصير تخير بين هذا او هذا والحلق افضل - 00:05:33

وتقديم السابع وطواف الوداع وهو من واجبات الحج. وليس برken بغير خلاف ولذلك الدليل انه ليس رken قلنا لا يسقط عنك حال من الاحوال لكن طواف الوداع قد يسقط عن الانسان في حال في بعض الاحوال متى؟ مثل الحائض - 00:05:49 الحائض يسقط عنها طواف الوداع. كما تقدم معنا في الحديث الدرس السابق لما قال الا انه خف عن الحائض اه امر الناس ان يجعلوا اخر عهدهم اه بالطواف بالبيت الا انه خف عن الحائض. ولم يسقط عنها طواف الزيارة طواف الزيارة - 00:06:06 لا يسقط عن المرأة الحائض طيب لا يسقط عنها لماذا؟ لانه رken. فدل هذا لما رخص هنا ولم يرخص هنا دل على انه الذي رخص في واجب والذي لم يرخص فيه رken - 00:06:23

وعلى ان الركن اشد وهذا معلوم لكم بلا شك طيب بهذا نكون قد فرغنا من اىش ؟ فرغنا من اركان الحج وواجبات الحج ننتقل الان الى العمارة. العمارة لها ثلاثة - 00:06:37

اركان ولها واجبان فقط الاركان ثلاثة هي احرام والاحرام هو النية كما تقدم. الثاني الطواف الثالث السعي هذى اركان العمرة ثلاثة فإذا لم تأتى اذا تركت واحدا منها لم تكن قد اعتمرت - 00:06:52

مسألة وواجباتها اي العمرة شيئاً. الاول الاحرام من الميقات المحدد الذي تقدم معنا. والثاني والحلق او التقصير تخير بينهما والحلق افضل كالحج مسألة طيب عرفنا الواجبات وعرفنا الاركان ما هي المسنونات والمستحبات التي اذا فعلتها اه او جر و اذا تركتها لا اثم - 00:07:10

قال والمسألة والمسنون من افعال الحج واقواله مثل ماذا؟ كالمبيت بمنى ليلة عرفة تذكرون هذه الليلة؟ قلت لكم انها سنة وتحتفل عن المبيت ايام التشريق. مبيت ايام التشريق واجب. المبيت ليلة عرفة - 00:07:33

المبيت ليلة عرفة. اليوم الثامن الذي هو يوم التروية هذا سنة ليس بواجب. طواف القدوم سنة الرمل الذي هو نوع من المشي او الاسراع تقدم معنا هذا ايضا سنة الاضططاب وهي الهيئة التي نفعلها في الرداء سنة في موضعهما ونحو ذلك كاستلام الركينين 00:07:51

وصحده على الصفا والمروة والتلبية والاذكار والدعاء في مواضعها. كل هذا اذا فعلته تؤجر. احرص عليه واذا تركته لا تأثم ولا فدية
ولا كفارة ولا شيء عليك لك: فاتك الآخر - 00:08:14

مسألة فمن ترك ركنا؟ الان سيبين لك فائدة معرفة ان هذا ركن او هذا واجب او سنة اذا ترك رهنا ماذا علي؟ واذا تركت واجباً ماذا علي؟ واذا تركت سنة ماذا علي؟ قال مسألة فمن ترك ركنا غير الاحرام - 00:08:30

غير الاحرام اما من ترك الاحرام هذا لم يدخل معنا وش داخل معنا في القصة هذا؟ هذا لم يحج اصلا ولم يعتمر نحن نتكلم ما لو ترك
دكتنا من الاركان غير الاحرام - 00:08:46

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به. لابد ان يأتي به - 00:09:00

طيب ان ترك الاحرام لم ينعقد نسكه لم ينعقد طيب طبعاً يأتي به ان كان يمكنه ذلك. اما اذا فاته خلاص فاته الحج وسنعرف احكام الفوات في فصل خاص. لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً انما الاعمال بالنيات. مسألة - 00:09:16

من ترك واجباً عمداً او سهواً او جهلاً او لعذر في كل هذه الاحوال نقول حجك صحيح؟ حجك صحيح؟ طيب ولكن عليك تم عليك دم طبعاً ان تركه عمداً عليه التوبة والاستغفار مع الدم - 00:09:34

وان تركوا سهواً او جهلاً فليس عليه اثم لكن عليه الدم. اذا الدم ثابت في كل الاحوال. لكن اللائم اللائم يأثم ان فعله عمداً ولا يأثم ان فعله سهواً او جهلاً او لعذر - 00:09:57

اذا انسان ترك مثلاً الاحرام من الميقات المحدد ماذا نقول؟ نقول عليك دم. طيب كنت ناسياً حتى ولو كنت جاهلاً حتى ولو. كنت معذوراً لم يسمح لي الشرطة لم يسمح حتى ولو - 00:10:10

لا فرق عمداً فهو جهلاً عذراً لا لا يختلف الحكم طيب هل على اثم؟ نقول ان فعلتها عمداً؟ نعم تأثم. وان فعلتها سهواً او جهواً او لعذر لا اثم عليك - 00:10:26

مسألة ومن ترك واجباً عمداً او سهواً او جهلاً او لعذر فعليه دم بتركيه. لقول ابن عباس رضي الله عنهما من نسي من نسكه شيئاً او تركه فليهرق رواه البهقي - 00:10:40

وهذا الاثر تمسك به الفقهاء وعمموه فيما في نظائره. من نسي شيئاً من النسك شيئاً. وهذا من الفاظ العموم حجه قال لك وحجه صحيح بحمد الله. مسألة ومن ترك مسنوناً من مسنونات الحج مارأيك - 00:10:56

لا شيء عليه. لا فدية يعني ليس عليه دم وليس عليه اثم. فصل في الفوات والاحصار. هذا فصل مهم ويكثر حصوله قدماً وحديثاً. ما هو الفوات؟ وما هو الاحصار؟ نقول الفوات هو مصدر من قوله فات يفوت فواتاً - 00:11:11

ما يعني فاتني الشيء؟ يعني سبقت فلم ادركه واضح؟ فاتنتي الصلاة يعني سبقت بها ولم ادركها. هذا في اللغة العربية. اما في الشريعة المقصود بالفوات هنا في باب الحج هو ان يطلع عليه - 00:11:31

فجر قبل الوقوف بعرفة خلاص طلع عليه الفجر قبل ان يقف في عرفة. وقد تقدم معنا في الدرس السابق الوقت الشرعي لعرفة. بدايته ونهايته تقدم معنا فاذا طلع عليك الفجر ولم تقف بعرفة نقول فاتك فاتك الحج - 00:11:46

هذا هو الفوات طيب الاحصار ما هو الاحصار؟ الاحصار يختلف عن الحصار. الحصار معروف ان تحاصر آنا انساناً في مكان ما. اما الاحصار الاحصار معناه الحبس يعني المنع يعني ان تمنع - 00:12:07

تمنع من دخول مكة تمنع من الذهاب الى عرفة. تمنع من اتمام مناسك الحج. ما المانع؟ المانع اما عدو واما مرض او ما شابه ذلك. عفانا الله واياكم واضح؟ هذا يقال له احصار. انسان حج - 00:12:25

وهو في اثناء الحج مريظ ما استطاع يكمل هذا يقال له محصر ويقال له احصر انسان اراد ان يحج او يعتمر ثم منع كما حصل لما صدر العدو في صلح الحديبية طيب وقد تمنع لاجل اسباب آدايرية او لاجل تنظيمات يعني لاجل تنظيم الحج ونحو ذلك هذا - 00:12:41

انسان منع عن آآ الحج. والمنع عن الحج اقسام وانواع. سيأتي معنا بعضها انت قد تمنع من عرفة ولا تمنع من من من الحرم. وقد تمنع من الكعبة ولا تمنع من عرفة يختلف. طيب - 00:13:03

يقول والاحصار مصدر احصره. يعني يقال احصر يحصر احصاراً اي حبسه مرضه كان او عدواً والمراد به هنا في الشريعة منع الحاج من اتمام نسكه مسألة فاتني الوقوف بعرفة - 00:13:20

علي الفجر يوم النحر ولم اقف بعرفة ما الحكم قال جابر قال المصنف ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر - 00:13:39

شوف التعبير الجميل هذا. حتى بدل ما ان تقول حتى يطلع الفجر لك ان تستعملها يعني في في كلامك. ونحن نغفل كثيراً عن اساليب الصحابة ونضيع اوقاتنا بادباء معاصرین ونحو ذلك. ونأخذ منهم اساليب اجمل اساليب بعد اسلوب النبي صلى الله عليه وسلم

المهم لقول جابر يقول لا يفوت الحج حتى متى؟ متى ينفجر الفجر من ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة فاذا انفجر الفجر من ليلة جمع فاتك الوقوف بعرفة. اذا فاتني الوقوف بعرفة ماذا يترب على ذلك من احكام - 00:14:17

حتى ولو كنت معذورا. لا تعذر لا فرق. الجواب واحد فاتك الحج هذا اولا فاتك الحج. الحج من هذه السنة فاتك لا يمكن ان يستدرك لان الوقوف بعرفة ركن وقد فاتك لا يمكن ان تعيشه. قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة فمن ادرك ليلة عرفة - 00:14:37

قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه احمد آآ فدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع ولما روى سليمان بن يسار ان ابا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله. ثم انه قدم على عمر يوم النحر - 00:14:54

ذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر. ثم قد حللت فاذا ادرك الحج من قابل يعني من السنة الجاية فاحجج واهدي ما استيسر من الهدى ما يتعلق بالهدى بالنسبة لمن اه بالنسبة للفوات والاحصار سنتكلم عنهم. طيب - 00:15:13

اذا من من طلع او على تعبير جابر من انفجر آآ فجره من ليلة الجمع تمام انفجر عليه الفجر من يوم الجمع نقول اولا فاتك الحج. ثانيا عليك ان تتحلل بعمره - 00:15:36

يعني تذهب تطوف تسعى تحلق او تنصر و تكون قد تحلت ما معنى تحلت؟ يعني خرجت من احرامك لان انت محرم لكن فاتك الوقوف بعرفة نقول اولا فاتك الوقوف بعرفة ثانيا اذهب واعتمر - 00:15:53

فتطوف وتسعى ثم تحلق او تنصر كيفك تمام وبهذا تكون قد خرجت من الاحرام الذي انت فيه وتلبس ملابسك وتعود الى حياتك الطبيعية. ما الدليل؟ الدليل اثر عمر الثابت فرع - 00:16:10

ولا تجزئ هذه العمارة عن عمرة الاسلام. هذه العمارة التي انت فعلتها كي تتحلل من احرامك هل تحسب لك انها عمارة الاسلام؟ ما معنى عمرة الاسلام الاسلام هي العمارة الاولى في حياتك. بعد البلوغ - 00:16:27

فنقول ان كنت قد اعتمرت عمرة الاسلام سابقا طيب الامر واضح فاما ان كنت يعني المصنف الان يقول لا تجزئ هذه العمارة عن عمرة الاسلام. يعني اذا كنت انت سابقا لم تعتمر عمرة الاسلام. لا تظن ان هذه العمارة التي امرناك بها الان كي - 00:16:43

انها تجزئك لا ما زالت عمرة الاسلام باقية في ذمتك واضح لوجوبها عليه. اما اذا كنت قد اعتمرت عمارة الاسلام سابقا فالامر واضح. خلاص ليس عليك شيء اخر - 00:17:03

طيب الثالث الامر الثالث الذي يترب علىك اذا فاتك الوقوف بعرفة وانت محرم الامر الثالث وهدى وهدى وان شئت ان تقول واهدى. طيب كلها صحيحة اي يجب عليه ان يذبح هديا في قضائه. ما الدليل؟ اثر عمر السابق - 00:17:23

طيب اذا هذه الامور الثلاثة التي يجب عليك بقى امرا رابعا سيأتي معنا بقى امر رابعا سيأتي قال فرع يجب التحلل بعمارة والقضاء والهدى هذا كله متى نوجبه عليك في حالة قال ان لم يكن اشترط - 00:17:47

تذكرون الاشتراط تكلمنا عنه في بداية الكتاب. بكتابة كتاب الحج قلت لكم الاشتراط حصل لصحابية كانت تشتكى فالنبي وسلم قال لها اشترطني سيدكره الان اما اذا كنت اشترطت يعني احتط - 00:18:06

فائدة الاشتراط انها يعني تعفيك من هذه الالتزامات التي اوجبناها عليك الان انظر ماذا يقول فان اشترط يعني اشترط في بداية احرامه كيف اشترط يعني بان قال اللهم ان حببني حابس - 00:18:25

حببني حابس يعني حصل لي امر حصل لي عارض حصل لي شيء حببني من ان اتم او من ان ادرك آآ الحج قال فماذا ماذا يريد؟ قال فمحلي بكسر الحاء فمحلي يعني الاحلال حيث حبستني اي في المكان الذي حبست فيه - 00:18:43

فماذا يفعل؟ يذهب يعتمر هذا الذي فاته الحج وليس عليه هدي وليس عليه قضاء الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه. اذا كان الحج حجة الاسلام نعم ما زالت باقية في ذمتى. اما اذا كان هو اصلا قد حج - 00:19:06

وهذه الحجة التي هو فيها ليست واجبة عليها هي ليست هي حجة الاسلام. ثم فاته الوقوف بعرفة. ماذا نقول له؟ نقول واحد فاتك الحج اثنين تعتمر بعمره وتتحلل تخرج من الاحرام. هل علي هدي؟ لا - 00:19:29

هل على القضاء من العام القادم كما قال عمر لابي ايوب؟ الجواب لا. لماذا؟ لاني قد حججت اصلا سابقا حجة الاسلام وهذه حجة نافلة
فليس علي اذا عرفتكم فائدة الاشتراط لماذا هذا الانسان ليس عليه هدي وليس عليه قضاء لانه اشترط - 00:19:46
واحتاط في اول احرامه لما قال لبيك اللهم حجا قال اللهم فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فالذى يقول هذا الدعاء هذا
يسى بالاشترط فانه هذه الفائدة انه ليس عليه هدي وليس عليه قضاء. هذه فائدة الاشتراط. الدليل حديث عائشة رضي الله عنها
قالت - 00:20:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضواعة بنت الزبير فقال خلها لعلك اردت الحج. قالت والله لا اجدني الا وجعه مرض فقال لها
حجى يعني هذا الوجع لا تجعليه يمنعك من الحج. حجي واشترطي - 00:20:28

كيف تشرط ايقولي اللهم محلي حيث حبسني. رواه الشیخان. الرابع وقضى الحج الفائت من العام القابل. من الذي يقضيه هذا هذا
ان لم يكن اشترط كما قلنا اما اذا اشترط فليس عليه قضاء اذا كان هذا الحج نافلة - 00:20:43

آآ ولا يخلو الحج الفائت من امررين. الاول ان يكون فرضا فيجب عليه ان يقضيه اجمعوا لان لان هذا الحج فاته من هذه السنة. لانه
فاته الوقوف بعرفة طيب فيجب عليه ان يقضى من العام القادم - 00:21:01

لأنهم الى الان لم يحج حجة الاسلام هذا. فعليه القضاء بالاجماع اما اذا كان هذا نافلة فالذهب انه يجب عليه ان يقضيه ايضا تمام
يجب عليه ان يقضيه ايضا. طبعا ما لم يشترط. هذا هو الذهب والمسألة فيها خلاف - 00:21:14

مسألة ننتقل بعد ذلك الان الى الاحصار. عرفنا الفوات ننتقل الان الى الاحصار الفوات قلنا هو ان يفوتك ان يطلع عليك الفجر وانت
او كما قال جابر انفجر عليك الفجر يعني آآ المهم انفجر عليك الفجر وانت آآ لم تدرك آآ الوقوف بعرفة - 00:21:34

اما الاحصار يمنعك عدو يمنعك مرض من ان تذهب الى الكعبة او ان تذهب الى عرفة ما الحكم؟ نقول الاحصار اقسام ذكر المؤلف
منها بعضها. الاول الاحصار عن البيت عن الكعبة. وأشار اليه بقوله ومن منع من الوصول الى - 00:21:55

الحرام حتى خشي فوات الحج ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة او كان المنع في احرام عمرة يعني منع من ان يحرم للعمره هذان
الصنفان ماذا نقول لهما قال ذبح هديا - 00:22:13

عليه ذبح الهدي بنية التحلل حتى تخرج من هذا الاحرام الذي انت فيه بنية التحلل وجوبا ولا يحل حتى يذبح هديا لا يحل لك ان ان
تخرج من احرامك حتى تذبح هذا الهدي. لان الله يقول فان احرارتم - 00:22:31

حصل لي مانع ماذا افعل؟ قال فما استيسر من الهدي فرعون فان لم يجد الهدي صام عشرة ايام بنية اى بنية التحلل انسان فقير ما
يستطيع ان يستثري الهدي ليذبح نقول له لا بأس صم عشرة ايام وهذه العشرة ايام تنوى - 00:22:54

فيها انك تريد ان تتحلل طيب ما دليلكم على ايجاب الصيام في هذه الحالة؟ قال الحنابلة قياسا على المتمتع لان الله ذكر في الاية
اية الحج ان المتمتع الذي لا يجد القدرة على شراء الهدي - 00:23:17

انه يصوم ومن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي تمام فمن لم يجد فصيام اه سبعة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذا
الاية الكريمة تبين ان المتمتع اذا لم يجد الهدي على المتمتع فانه يلجأ الى الصيام كحل بديل صح - 00:23:35

فالفقهاء قالوا نقيس المحصر الذي لم يجد الهدي على المتمتع. فكما ان المتمتع اذا لم يجد الهدي صام فكذلك المحصر اذا لم
يجد الهدي صام سبعة ايام بنية التحلل. وحل اذا اذا صام هذه الايام العشرة خلاص يكون قد تحلل وخرج من احرامه. فرع -
00:24:03

ولا اطعام فيه اي في الاحصار لعدم وروده. الثاني الاحصار عن دخول عرفة انسان منع من دخول عرفة وهو محرم وأشار لي بقوله
ومن صد عن الوصول الى عرفة في الحج دون البيت. يعني لم يمنع من دخول قالوا له تريد تذهب الى الكعبة؟ اذهب. لكن الى الى
عرفة ممنوع - 00:24:26

ماذا يفعل هذا؟ خلاص يذهب الى الكعبة ما دام مسموح له يدخل الى الكعبة. يذهب الى الكعبة ويعتمر وحيثنه يكون ايش؟ يكون قد
قلب الحج الى عمرة. قال لان قلب الحج الى عمرة جائز بلا حصر. فمعه اولى. انسان - 00:24:45

دخل بنية الحج تم قلب حجه الى عمرة جائز حتى ولو لم يكن هناك احصار. فما بالكم ويوجد هناك احصار ما بالكم مع الاحصار؟
نقول من باب اولى. فرع ومن صد عن عرفة فتحلل بعمره لم يخلو من حالي. الاول ان يتحلل بالعمره قبل - 00:25:02
ذهاب وقت الوقوف. فيكون محسان ولا يأخذ حكم الفوات ويترتب على هذا الاحصار امران انه لا يجب عليه قضاء الحج هذا على
اختيار ابن تيمية لكن على المذهب عليه القضاء كما تقدم - 00:25:21

طيب ولا دم عليه لانه في معنى فسخ الحج الى العمرة هذا ليس فيه دم. الثاني هو يعني نعم الحالة الثانية نعم ان لا يتحلل بالعمره الا
بعد فوات الوقوف بعرفة فیأخذ احكام الفوات السابقة لان الحج قد - 00:25:36
وهو محرم. طيب بهذا يعني نحن نكون تقريرا قد انتهينا من كتاب الحج والعمره. الان هذا الفصل القادم معنا سنتكلم فيه عن ثلاثة
اشياء. الهدي وهذا الذي له علاقة له علاقة مباشرة بالحج - 00:25:56

والاضحية الاضحية عامة للحجاج ولغير الحجاج آآ والحقيقة العقيقة وهذه متعلقة بالمولود. اذا سنتحدث سنتحدث عن هذه المسائل
الثلاثة. الهدي والاضحية والعقيدة طيب وبهذا نحن نكون خلاص اصلا قد انتهينا من كتاب الحج والعمره. مسألة ما هو الهدي؟ كثير ما
ورد معنا هذا اللفظ في الكتاب - 00:26:16

يقول عليه الهدي المتمتع عليه هدي القارن عليه هدي ما هو الهدي الهدي هو ما يهدى للحرم لكن ليس اي شيء يهدى للحرم يقال له
هديه لابد ان يكون من نعم يعني ابل بقر او غنم - 00:26:45

اذا ما يهدى للحرم من نعم وغيره. سمي بذلك لانه يهدى الى الله تعالى طيب مسألة والاضحية ما يذبح من ابل وبقر وغنم اهلية ايام
النحر. بسبب العيد تقربا الى الله تعالى - 00:27:00

اذا الاضحية تكون للحج ولغير الحاج وهي مشروعة اجمعاع يعني ان الاضحية مشروعة بالاجماع. لكن هل هي واجبة؟ هذا الكلام فيه
خلاف. يعني هل تجب الاضحية المسلم فيه خلاف مذهبنا نحن الحنابلة انه سنة. سيبأتي - 00:27:25
لقوله تعالى فصل لربك وانحر. قال ابن عباس رضي الله عنهم اذبح يوم النحر يعني معنا فصل لربك وانحر. معنى انحر اي اذبح يوم
النحر مسألة وهي اي الاضحية سنة مؤكدة لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان
يضحى فدخل العشر - 00:27:44

فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا. طيب ما علاقة هذا الحديث بمسألة ان الاضحية غير واجبة العلاقة انه قال من اراد من اراد يعني
علق الامر بايش بالارادة يقول ان اردت ان تضحي فضحي وان لم ترد فلا بأس. هذا الاسلوب ماذا يشعر؟ يشعر انه سنة وليس بواجب
- 00:28:07

والواجب لا يقال له من اراد ان يفعل كذا فرع وتجب الاضحية بالنذر. ما هي الحالة التي تكون الاضحية فيها تتحول من سنة الى
واجب؟ نقول تصبح الاضحية واجبة في حق - 00:28:34

اذا نذرتها كيف نذرتها؟ تقدم معنى النذر مرارا وتكرارا ان تقول لله علي ان شفى الله مريضي ان اضحي نقول الان الاضحية في حقك
اصبحت واجبة تأثم اذا تركتها. لحديث عائشة من نذر ان يطيع الله فليطعه. مسألة والافضل في هدي واظحية ابل - 00:28:48
اكيد يعني لحمها اطيب واوفر واكثر. وهي اغلى ثمنا. الابل هي الافضل اه ثم بقر ابن فقر ان اخرج كاما فغنم جذع ظأن ثم ثني معز
وسيبأتي بيان الجذع والثني وهذا تقدم معنا في كتاب الزكاة - 00:29:09

نعيده مرة اخرى في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكأنما قرب بدنها. يعني ابل ثم ومن راح في الساعة الثانية - 00:29:29

فكأنما قرب بقرة. لاحظ كيف الترتيب. بدأ بالابل ثم بقى. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن رواه الشيخان. مسألة ولا
تجزى اضحية من غيرهم. هل يمكن ان اضحي بغير بهيمة الانعام؟ يعني بغير الابل - 00:29:41
والبقر والغنم الاهلية. هل يمكن هذا؟ قال لك لا الاضحية لا تكون الا من هذه الاصناف الثلاثة. يعني لا يمكن مثلا ان تضحي بدجاجة
مثلا او او بغازل لا يمكن - 00:29:59

قال ابن القيم لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدي ولا اضحية ولا عقيقة من غيرها. يعني ابن القيم يقول ان حتى الهدي لم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم - [00:30:15](#)

انه آآ او انه اهدى او ضحى او عق من غير هذه الاصناف الثلاثة طيب مسألة وتجزى شاة عن واحد واهل بيته وعياله. لحديث ابي ايوب رضي الله عنه كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة - [00:30:30](#)

عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون. يعني يطعمون الفقراء. اذا انت رب الاسرة تضحى باضحية واحدة عنك انت وعن كل من في وكل من كان تحتك من من زوجة واولاد هذه هي السنة - [00:30:57](#)

ثم ماذا حصل بعد ذلك؟ قال قال ابو ايوب قال ثم تباهى الناس فصار كما ترى يعني صاروا الناس الان في زمان ابي ايوب يتكلم. يقول صاروا يتباهون. يعني يكترون من الاضحية اكثر من اضحية بيت واحد. وهذا مخالف لما كان عليه الاوائل - [00:31:13](#)

كانوا البيت الواحد وفيه اضحية واحدة رواه الترمذى. مسألة وتجزى بدنة او بقرة عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل - [00:31:31](#)

فقط كل سبعة منا في بدنة. رواه مسلم. يعني يا اخوان اذا انت تريدين ان تضحى اما ان تضحى بشاة كاملة لان الشاه لا تقبل الاشتراك او ان تضحى بدنة كاملة او بقرة كاملة او ان تشتراك. طيب الاشتراك اين يكون؟ الاشتراك يكون في الابل وفي البقر - [00:31:49](#)

ممكن يشتراكون سبعة في في ابل او يشتراكون سبعة في بقر طيب هل يجوز ان يشتراك سبعة في غنم او في شهر؟ لا الاشتراك خاص بابي؟ بالبقر او بالابل - [00:32:16](#)

آآ فرع ويعتبر ذبحها اي البدنة او البقرة عنهم اي عن السبعة بالنسبة. يعني نحدد هذا بالنسبة لحديث عمر انما الاعمال بالنيات فرع وشاة جذع ضأن او ثني معز افضل من سبع بدنة. يعني ايش الافضل؟ ان اذبح شاة كاملة - [00:32:31](#)

او ان اشتراك في واحد من سبعة في ابل او واحد من سبعة في البقرة مش قلنا البقرة الواحدة يشتراكون فيها سبعة في لي انا سهمي سهمي واحد من السبعة صح؟ اضحى بشاة كاملة؟ ولا اشتراك اكون واحد من سبعة في بقرة او في ابل - [00:32:50](#)

قال لك وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة وسبع شياه افضل من احدهما. اي من البدنة او البقرة. لان المقصود اراقة الدم. مسألة ولا يجزى في الاضحية وكذا دم وتمتع - [00:33:08](#)

الا واحد. يعني الان سيحدد لك السن مش اي عمر يكفي يجزى لا بد ان تكون سنا معينة. بالنسبة للشاب نقول لا بد ان يكون جذع ضأن كم عمره هذا؟ هذا ما تم له ستة اشهر - [00:33:25](#)

ل الحديث فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة. نعم آآ قسما يسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي عقبة جذعة. فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة. قال الثاني ثني غيره اي من غير الضأن. وهو الابل والبقر والماعز. لحديث جابر لا تذبحه الا مسنة الا - [00:33:42](#)

قبل ان يعثروا عليكم وتذبحوا جذعة من الضأن. رواه الشيخان. طيب كم عمره هذا الثاني نقول ان كان من الابل فلا بد فعمره لا يقال له يعني ثني يعني الثاني عندهم هو ما كان عمره خمس سنين - [00:34:04](#)

يقال له ثني من الابل. وثني البقر ما كان له سنتان وثني الماعز ما تم له سنة كاملة مسألة العيوب المانعة من الاجزاء على قسمين هناك عيوب تكون في الاضحى - [00:34:20](#)

وهي على قسمين. القسم الاول عيوب مجمع عليها في الجملة فقهاء وهي اربعة اشار اليها بقوله ولا تجزئوا في الهدي والاضحية واحد هذى الان الظاهي ما تجزى ما ما ينفع ان تضحى بها - [00:34:37](#)

شاة هزيلة لا مخ فيها والمخ هو الودك الذي في العظام الودك الذي في العظام. وهي العجفاء التي لا تنقي تمام؟ اذا هزيلة ما ينفع. الثاني ولا بينة عور. وهي التي انخسف عينها وذهبته. والعمياء من باب اولى. اذا كانت - [00:34:51](#)

اوراق ما تنفع. طيب العمياء من باب اولى ما تنفع. لان العمى اولى من العور في عدم الانسان. الثالث ولا عرجاء بين ضلعها. و Ashton الي بقوله او بينة عرج وهي التي لا تقدر على المشي مع الصحىحة الى المرأة - [00:35:15](#)

اه ولا الكثيرة لأنها اولى من العرجاء في عدم الاجزاء. يعني اذا كانت التي تعرج الارجاء ما تنفع طيب الكثيرة هذى من باب اولى اما

ان كان عرجها لا يمنعها من المشي مما ذكر فانها تجزى. طيب الرابع ولا تجزى المريضة البين مرضها - 00:35:31

وهو المفسد للحم والمخلص له اما اذا لم يكن مرضها بينما اجزأته. والدليل قال عليه الصلاة والسلام اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها. والرجاء بين ضلعاها - 00:35:55

والكثيرة التي لا تنقى او لا ضبطها بالفتح. وفيما تقدم ضبطها بالضم رواه ابو داود. القسم الثاني من العيوب عيوبه اختلف فيها الفقهاء سري ماذا يقول المذهب مذهبنا واحد لا تجزى الهمماء. وهي التي ذهب ثناهاها - 00:36:14

من اصلها لان اثر ذهاب الاسنان لا سيما اذا ذهبت كلها اكثرا من ذهاب بعض القرن. وذهاب اكثرا من غير مجزئ كما سيأتي طيب اذا لا تجزى ايش ؟ الهمماء في مذهبنا. الثاني ولا تجزى العظباء - 00:36:36

وهي التي ذهب اكثرا اذنها او اكثرا قرناها لحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعصب القرن والاذن. قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد فقال ما بلغ النصف فما فوق ذلك. رواه ابو داود - 00:36:52

مسألة اذا جئت تحر الابل كيف تذبحها قال وسنة في نحر ابل ان تكون قائمة يعني غير جالسة. معقولة يدها اليسرى بان يطعنها بالحرب او نحوها في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر - 00:37:12

قول عبد الرحمن بن سامط ان النبي وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمه. رواه ابو داود. وفي قوله تعالى فاذا جنوبها ما معنى وحيت جنوبها؟ يعني سقطت - 00:37:31

جنوبها السقوط لا يكون الا عن قيام هذا دليل على انها تحر قائمة. شف كيف انتزع الفقهاء هذا المعنى من الآية الاية تقول فاذا وحيت اي سقطت جنوبها والسقوط لا يكون الا عن قيام هل هل يسقط هل يسقط الشيء وهو جالس - 00:37:45

او تسقط الابل وهي جالسة عدسا لا يقال قال والسنة ذبح بقر وغنم. اذا بالنسبة للابل تحر ولا تذبح والنحر كما بينه بان يطعنها في الوهدة. هذا النهر المكان الذي حدد. اما الذبح معروف - 00:38:04

اذا الابل والغنم يذبحان اما الابل عفوا البقر والغنم يذبحان. واما الابل فانها تحر نحرا. لقوله تعالى ان الله يأمركم انا ايش تذبح بقرة ولم يقل تحر. ول الحديث انس ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكشين املحين اقرنين - 00:38:25

ذبحهما ولم يقل نحرهما بيده عليه الصلاة والسلام وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما رواه الشیخان. فرع ويسن ان يذبح البقرة والغنم على جنبها الايسر عند الذبح لانه ايسر للذات - 00:38:48

فرع ويسن ان تكون الذبيحة موجهة الى القبلة اجماعا لحديث جابر الثاني. مسألة ويسمى وجوبا اذا ترك التسمية يأثم ويسمى وجوبا حين يحرك يده بالفعل اي النحر او الذبح لحديث رافع ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل ليس الظرف والسن رواه الشیخان - 00:39:02

مسألة ويكبر الذابح استحبابا ليس وجوبا يحرك يده آآ حين يحرك يده بالنحر او الذبح ويقول اللهم هذا منك ولك استحبابا يعني هذا الذكر يقول استحبابا اللهم هذا منك ولك. لحديث جابر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذبح كشين اقرنين املحين موجوئين فلما وجههم - 00:39:26

قال اني وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لهم بذلك امرت وانا من المسلمين. اللهم منك ولك وعن محمد وامته. بسم الله والله اكبر. ثم ذبح - 00:39:46

رواه ابو داود مسألة ووقت ذبح اضحية وهدي نذر او تطوع ومتنة وقران. هذى الاشياء كلها متى يبدأ وقتها الاضاحي هدي نذر انسان نذر ان ان يهدي او تطوع - 00:40:07

او دم متنة هذى كلها متى وقتها قال يبدأ من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد الجماعة الذين اسبق جماعة اقيمت في البلد بعدها مباشرة اذا فرغوا من الصلاة يبدأ وقت ذبح هذه الامور - 00:40:30

حتى ولو قبل الخطبة. لحديث جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان يصلى فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح

فليذبح بسم الله. وإذا دل على ان الذبح يكون ايش ؟ بعد الصلاة - 00:40:54

والافضل ان يجعلها بعد الخطبة خروجا من الخلاف قال او من بعد قدرها اي قدر زمن صلاة العيد بعد دخول وقتها لمن لم يصل الي اي
لمن بمحل لا يصل اليه - 00:41:09

انت في بلد لا يقام فيه العيد واحنا قلنا لك لا تذبح الا بعد الصلاة. طيب ما في صلاة عيد ماما افعل ؟ قالوا تقدر المقدار يعني ما هو
المقدار الذي يحتاجه الناس لصلاة العيد ؟ تقدر هذا المقدار ؟ نص ساعة مثلا اذا تقدر نص ساعة مثلا وبعد هذا المقدار الزمني الذي -

00:41:24

عادة يقضيه المسلمون اذا مر هذا الوقت الزمني فانك تضحي او تفعل بقية الامور التي تقدم ذكرها من متعة وقران قال كاهل
البواي من اهل الخيام هؤلاء لا يصلون العيد لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها - 00:41:44

فرع فان فاتت الصلاة اي صلاة العيد بالزوال بان زالت الشمس في موضع تصلى فيه وفي موضع يصلى فيه العيد. لكن الصلاة صلاة
العيد فات وقتها بان زالت الشمس اه في موضع تصلى فيه كالامصار والقرى قبل ان يصلوا لعذر او غيره - 00:42:05

ماذا يفعل قال ذبح بعده اي عند الزوال فما بعده. لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة طيب متى ينتهي وقت الذبح ؟ وقت الذبح
الاضحية وما معه من الاشياء متى اخر فرصة لي لاذبح - 00:42:25

قال الى اخر ثاني ايام التشريق فتكون ايام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده تمام يوم العيد معروف اليوم الاول بعد العيد هذا
هو اليوم الاول من ايام التشريق - 00:42:43

اليوم الثاني هذا يقال له ثاني ايام التشريق. وهو بالنسبة للعيد هو ثالث ايام العيد طيب اذا نقول ثالث أيام العيد اذا اذا انتهى
فانه انتهى وقت وقت الذبح الذي هو ثاني ايام التشريق. متى تبدأ ايام التشريق بعد العيد مباشرة بعد عيد الاضحى مباشرة -

00:43:00

ثلاثة فتكون ايام النحر ثلاثة يوم العيد ويوم ان بعده لقول ابن عمر الاظحى يومان بعد يوم الاولها ونحوه عن علي وانس رواه
البيهقي وقال احمد ايام النحر ثلاثة عن ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني هذا الحكم ثبت عن ثلاثة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:29

مسألة وقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه آا انسان اذا فعل محظورا واراد آا ان يذبح طيب آا فانه وقته يكون من حينه
ولا يتقييد بهذا الوقت الذي ذكرناه. قال وقت ذبح هدي واجب بفعل محظور من حينه اي من حين فعل المحظور. كالكافرة تجب
بالحنت. مثل - 00:43:52

الانسان حلف الا يفعل شيئا ثم فعله. نقول عليك كفارة يمين. طيب متى ؟ الان في وقت الحفظ وكذا دم وجب لترك واجب في حج او
عمره مثل نحن قلنا اه الاحرام من الميقات واجب. طيب من تركه عليه دم. طيب متى - 00:44:21

متى يذبح هذا الدم ؟ نقول من حينه اي من حين فعل هذا المحظور فيدخل وقته من تركه طيب يقول المصنف رحمة الله فصل
مسألة ويتquin هدي كيف اعين الهدي يعني انا الان عندي مجموعة من الغنم او مجموعة من الخرفان امامي. كيف احدد بمعنى اني اه
اعين ان هذه هذه - 00:44:40

او هذه او هذه البهيمة هي التي ساهديها لله عز وجل. كيف يحصل التعين ؟ لان اذا تعينت هناك احكام فقهية تترتب بمعنى انها مثلا آا
اذا تلفت او اذا ماتت يختلف الامر فيما لو كان قبل التعين او بعد التعين - 00:45:14

اه كيف يحصل تعين الهدي ؟ يحصل بطرق. قال ويتquin هدي بامور. واحد بقوله هذا هدي. لو نطق وقال هذا هدي خلاص عينت
تعينت وادا تعينت هناك احكام فقهية طيب لم يعرظ لها هنا المصنف تذكر في كتب اخرى - 00:45:31

طيب اه لانه لفظ يقتضي الایجاب. اه وكذلك لو قال هذا الهدي لله او قال لله علي ذبحه. خلاص هنا يكون تكون هذه البهيمة فقد
تعينت تحددت تمام الطريقة الثانية قال او بتقليله يعني يعلق عليه شيئا ما و كانوا في السابق يعلقون النعل واذان القرب بنية كونه
هديا حتى - 00:45:52

الناس فاذا رآ الناس عرفا ان هذا هدي فلا يقتربون منه ولا يؤذون هذه البهيمة ولا يعتدي عليها احد تعظيمها لحرمات الله واضح؟ هذا يقال له التقليد لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل يدل على المقصود. مثل انسان بنى مسجدا واذن للناس في الصلاة. هذا الذي قلد الهدي خلاص عرفا ان - [00:46:16](#)

ما يحتاج يقول يا جماعة هذا هدي ما يحتاج لانه مجرد تقليد الهدي هذه الاشياء وكانوا يعلقون الاذان القراب او يعلقون النعل او الشياب ونحو ذلك هذا يعد على انه قد حدد هذه البهيمة لتقريبيها لله عز وجل وليهديها هديا لله عز وجل. الطريقة الثالثة او اشعاره اشعار الهدي - [00:46:37](#)

كانوا يعني آآ يجعلون الدم يسيل من سمام البعير مثلا. تمام؟ فتكون مثل العلامة مثل العلامة على البعير. فاذا رآها الناس عرفا ان هذا هدي. هذا يقال له الاشعار - [00:47:01](#)

طيب اه مسألة وتعين اضحية. طيب عرفا كيف نعين الهدي؟ كيف نعين الاضحية؟ قال اما الاضحية تعين بقوله هذه اضحية نفس الشي بالطريقة ايش؟ القولية لما تقدم. او ان يقول هذه لله ونحوه. مسألة انا اخذت اضحية الى الجزار - [00:47:19](#)
فلما ذبحها قال لي اعطي المال مقابل اني ذبحت لك هذه الاضحية فقلت له خذ من هذه الاضحية لحما تمام؟ مقابل انك ذبحت لي يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز - [00:47:39](#)

لا يجوز قال ولا يجوز اعطاء الجزار اجرته منها اي من الاضحية باتفاق لقوله لقول علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحماها وجلودها واجلتها انظر والا اعطي الجزار منها - [00:47:56](#)
لا يعطيها مقابل الاجرة. اما انك تري ان تعطيه منها هدية او صدقة يجوز ويجوز اعطاؤه هدية وصدقة لانه في ذلك كفيره. مسألة ولا بيع جلدتها تلت الاضحية لا بيع ولا شيء منها. سواء كانت واجبة او تطوعا بل - [00:48:13](#)

ينتفع به او اي بجلدها او يتصدق به استحبابا. قال في الشرح لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. لأن الجد جزء منها. مسألة كيف تعامل الان مع اللحم؟ انا عندي لحم من هدي او اضحية - [00:48:34](#)
كيف اقسم؟ نقول تقسيمها ثلاثة ثلث لنفسك وثلث للقراء والمساكين وثلث هدية للأهل والاصدقاء والمعارف. مسألة وسنة ان يأكل من الهدي والاضحية ان يهدي منها وان يتصدق منها. افالافا. اذا يأكل - [00:48:53](#)

ويهدي ويتصدق تأكل انت وتهدي للاصدقاء والمعارف والاهل وتتصدق على القراء. ثلاثة ان يأكل هو واهل بيته الثالث ويهدي الثالث ويتصدق بالثالث قال احمد نحن نذهب الى حديث عبدالله رضي الله عنه يعني ابن مسعود يأكل هو الثالث - [00:49:11](#)
ويطعم من اراد الثالث ويتصدق بالثالث على المساكين. رواه ابن ابي شيبة. مسألة ما يشرع ذبحه من الدماء ينقسم من حيث جواز الاكل منه الى ثلاثة اقسام الاول ما يسن الاكل منه وهو واحد او الف هدي التطوع اذا هديت تطوعا فانه يستحب لك ان تأكل منه. قال وسن ان يأكل من - [00:49:31](#)

التطوع لحديث ثم امر من كل بدن ببعضه فجعلت في قدر فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها. اه حيث قال عليه الصلاة والسلام من جميع هديه وهو غير واجب كله. الاضحية يستحب لك ان تأكل منها من اضحية كما تقدم تأكل من الثالث ولو كانت اضحية - [00:49:56](#)

واجبة بنذر. لقوله تعالى فكروا منها واطعموا. شف التقسيم. كلوا واطعموا فكلوا واطعموا. تأكل انت وتطعم غيرك. آآ ولان آآ اكثر ما في النذر التزام حكم الاضحية ومن حكمها جواز الاكل. طيب القسم الثاني ما يحرم الاكل منه - [00:50:16](#)
وهو كل هدي واجب غير هدي تمنع وقرآن. الهدي الواجب يحرم عليك ان تأكل منه وهذا يدخل فيه ثلاث دماء. الدم الواجب لتركي واجب انت فعلت تركت واجب من واجبات الحج او العمارة - [00:50:36](#)

اه تركت الحج. طيب اه مثل انك اه تركت مثلا اه الاحرام من الميقات فعليك الدم. هذا الدم لا يجوز لك ان تأكل منه او فعلت محظورا من محظورات الحج ووجب عليك للدم لا تأكل منه. باه الدم الواجب للفوات والاحصار. تقدم هذا لا تأكل منه. جيم - [00:50:51](#)
الواجب بالنذر. انت نذرت دما فاذا وفيت به لا تأكل منه. القسم الثالث ما يجوز الاكل منه يعني جائز يعني لا نقول انه مستحب ولا

نقول انه اه حرام بل نقول انه جائز. وأشار اليه بقوله ويجوز الأكل من هدي المتعة والقرآن لحديث جابر ثم امر من كل بدن -

00:51:12

ستتم بوضعيه ونقدم معنا قبل قليل مسألة يجوز ان يأكل المضحى اكتر اضحيته لاطلاق الامر بالأكل والاطعام طيب هل يجوز ان اكل كل اضحيتي؟ قال لا يجوز ان يأكلها كلها -

00:51:32

بل يجب ان يتصدق بما يقع عليه اسم اللحم يعني اقل شيء يقع يقال له لحم يتصدق به. لانه يجب الصدقة ببعضها لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا. وقوله اطعموا هذا امر -

00:51:48

والامر يفيد الوجوب ولم يحدد الله عز وجل المقدار الذي نطعمه اطلق. اذا نقول اي شيء يطلق عليه انه لحم تقدمه للفقراء. لا يجوز ان تقضى على هذا اللحم كامل وتأكله وحده -

00:52:01

آفرع ويعتبر تملك شيء من اللحم النبي الفقير. يعني اشترط ان تملك الفقير شيئاً من هذا اللحم النيء وليس مطبوخاً. فلا يكفي اطعامه الواجب في الكفار. مسألة واذا دخل العشر من ذي الحجة هذه مسألة لكم فقهاء فيها. لان هذه اكتر مسألة يكثر عنها يسأل عنها في كل اقصد انه في كل عام -

00:52:16

يدخل فيه عشر ذي الحجة فان الناس يكترون من السؤال عن هذه المسألة. مذهبنا مذهب الحنابلة حرم على من يضحى او يضحي عنه سوء كنت ستصحي او كان ستصحي عنك -

00:52:38

يحرم ان تأخذ شيئاً من شعرك او ظفرك او بشرتك الى متى الى وقت الذبح؟ لحديث فقط هذه الاشياء. شعر والظفر او البشرة. البشرة يعني لا لا تقلع منها اه لا تقلق -

00:52:53

شيئاً من الجلد او نحو ذلك من البشرة من الذي يضحى او الذي يضحي عنه حرام؟ نعم حرام هذا مذهب الحنابلة الى متى الى وقت الذبح والدليل الدليل حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً. وفي رواية فليمسك عن شعره -

00:53:09

فرع وسنة حلق بعده. يعني متى طيب احلق؟ قال بعده اي بعد الذبح لقول نافع امرني عبد الله بن عمر ان اشتري له كبشاف حيلا ثم اذبحه يوم الاضحي في مصلى الناس ففعلت. ثم حمل الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فحلق رأسه حين ذبح الكبش -

00:53:31

وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس. رواه ما لك في الموطأ نختم كتاب الحج بفصل لا علاقة له بالحج لكن الفقهاء ذكروه لانه يتعلق بالذبح واللحوم ونحو ذلك وهو العقيقة -

00:53:51

الحقيقة العق في اللغة العربية هو القطع اما في الشريعة الاسلامية فهي النسيكة التي تذبح عن المولود. يعني الذبيحة التي تذبح عن المولود وانتم يعني فقهاء ايضاً في هذا لان هذا مما يتكرر كثيراً -

00:54:07

مسألة ما حكم العقيقة؟ العقيقة سنة مؤكدة في حق الاب الام هي التي تفعل هذا. لما ورد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاف كبشافا. رواه ابو داود -

00:54:24

فرع وهي اي العقيقة عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبهها طيب ما وجد فان عدم فواحدة. لحديث اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم. طيب وعن الجارية. الجارية يعني البنت اذا ولدت لك بنت فانك تضحي -

00:54:37

اذا البنت شاه والغلام شاتان لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاه. فرع ولا -

00:54:53

يجزى بدنـة او بقرة تذبح عقيقة الا كاملة. يعني هل يجوز ان اشتراك في بدنـة او في بقرة؟ مثل ما قلنا يجوز شراك في الاضحية نقول في الاضحية يجوز لكن في العقيقة لا يمكن ان تشتراك -

00:55:08

واضح؟ لا يمكن ان تشتراك في العقيقة بل لا بد ان تذبح اما شاة كاملة او بقرة كاملة او ناقـة كاملة. فلا يجزئ فيها شرك في بدنـة او لماذا؟ لم يرد في السنة. مسألة وقت الذبح العقيقة ينقسم الى ثلاث اقسام. القسم الاول وقت الجواز من حين الولادة. لان سبب

وحل على نعمة الولد وهي موجودة من حين الولادة. هذا وقت الجواز. القسم الثاني وقت الاستحباب يسن ان تذبح العقيقة في سابع يوم من سادتي ويسمى فيه يعني تعطيه اثما - 00:55:45

ل الحديث كل غلام ارتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى فان فات اليوم السابع ولم يعق عنه في السن في اربعة عشرة اي اليوم الرابع عشر من ميلادي. طيب فات - 00:56:00

نقول ففي احد وعشرين طيب فات احد وعشرين خلاص اه تعمق عنه في اي وقت. لقول عائشة اه قال عن الغلام شهاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدوا لا يكسر لها عظم فيأكل ويطعم ويصدق ولكن ذاك اليوم السابع فان لم - 00:56:16

في اربعة عشر فان لم يكن في احدى وعشرين. ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك اذا فاتك يوم واحد وعشرين خلاص. عق في اي وقت. انه قضاء دم فلم يتوقف على يوم كقضاء الاضحية - 00:56:36

فرع ولا يكسر عظمها. يعني عظم العقيقة هذه لا يكسر. ل الحديث تقطع جدوا لا يكسر لها عظم. فرع وطبخها افضل من اخراجها نية لقول عائشة السابق ويكون منه اي الطبيخ بشيء حلو تفاؤلا بحلوة اخلاقه. هذا عجيب - 00:56:50

يعني يكون في هذا الطبيخ شيء يضعون فيه شيء حلو. طيب تفاؤلا بان تحلو اخلاقه تحلو اخلاق هذا المولود مسألة وحكمها اي العقيقة كاضحية يعني سنة مؤكدة واحكامها كاحكام الاضحية فيما يتعلق بالاجزاء يعني ما يجزئ في الاضحية - 00:57:10

يجزئ في العقيقة وما لا يجوز في العقيقة؟ نقول ما ما يجزئ في الاضحية يجزئ في العقيقة ما لا يجزئ في الاضحية لا يجزئ في العقيقة واضح؟ هذا معنى قوله كاضحية فيما يجزئ منها وما يستحب وما يكره. في اكثر احكامها. يعني الاشياء التي قلنا -

00:57:29

في باب الاضحية يجوز هنا يجوز. الذي قلنا عنه هناك حرام نقول عنه هنا حرام. الذي قلنا عنه هناك مكروه نقول عنه هنا مكروه مثلا الهزيلة في الاضحية ما تنفع صح؟ كذلك في العقيقة في العقيقة ما تنفع - 00:57:53

لانها آآ في اكثر احكامك الاكل والهدية والصدقة وما يجوز من الحيوان وما يجتنبه من عيوب ونحو ذلك لكن تخالف العقيقة الاضحية في ان العقيقة يجوز ان بيع جلد ورأس وسوقط ويصدق بثمنه - 00:58:10

هذا في الاضحية قلنا لا يجوز لانها شرعت لسرور حادث اشبهت الوليمة بخلاف الاضحية فلا بيع شيء منها. لانها شرعت يوم النحر آا اه فاشبحت الهدي مسألة وان اتفق وقت عقيقة واظحية اجتمع في يوم واحد وهذا يعني كما نقول نحن العيد عيدين - 00:58:25

وان اجتمع في يوم واحد انه اليوم السابع من ولادة هذا المولود وفي نفس الوقت هو يوم العيد تمام قال ما الحكم؟ قال وان اتفق وقت عقيقة واظحية بان كان يكون اليوم السابع من الولادة او نحوه من ايام النحر - 00:58:47

نقول اجزاء احدهما عن الاخر كما نعم كما لو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لاحدهما. الانسان اذا اجتمع له عيد وجمعة يغتسل مرتين ويغتسل مرة واحدة مرة وحدة خلاص. طيب انسان اجتمع له عقيقة واظحية؟ نقول تكفي احدهما على الاخر. اما ان تضحي -

00:59:04

فالاضحية تجزيء عن العقيقة او ان تعمق والحقيقة تجزئ عن الأضحية نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:28